ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي بالجنس منهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار كما ذكره ابو داود وغيره وحسنه النووي أن هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك كما مر والمذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك وحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب وحل لبس الحرير لنحو حكة كجرب وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما او رخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي وحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب وخنزير وفرع احدهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ودفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم الا الشهيد المعترك كفار اي بقتال حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا او جنبا اكبر سواء اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء اوجد به اثر دم ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك

الشهيد

السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله لم تبن فيه امارة حياة كبكاء وصياح وحركة وهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان عليه لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة لانه سرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت سبعة بما سيعلم واربع تكبيرات قرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدل لها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)